النظام الأساسي
شركة المزايا القابضة

MAZAYA

AIM TO LEAD

بسم الله الرحمن الرحيم

١	٠	١	٣	٥		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هـــامش

شركة جلوبل للاستشارات السلكية واللاسلكية
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى/ **شركة جلوبل للاستشارات السلكية واللاسلكية** (" شركة مساهمة كويتية مقفلة ") ـــــ

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

559229

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١- تقديم وتنفيذ جميع الاعمال والشبكات في مجال الاتصالات السلكيه واللاسلكيه

٢- تقديم الاستشارات الفنية والتصميم والاشراف والتشغيل والصيانه للواصلات والاتصالات اللاسلكيه وتمثيل الشركات المنفذه لهذه الاعمال .

٣- جلب واستيراد وبيع وتأجير الاجهزة والمعدات المتعلقه بالاتصالات وقطع غيارها شريطة التقيد والالتزام بكافة القوانين واللوائح والنظم الخاصة بوزارة المواصلات من الناحية القانونيه والفنيه والماليه التي تنظم ذلك .

٤- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركه عن طريق استثمارها في محافظ ماليه وعقاريه تدار من قبل شركات وجهات متخصصه .

ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصليه او بالوكاله .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها ان تنشئ او تشارك او تشتري هذه الهيئات او ان تلحقها بها .

ب - رأس المـــال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠ر٠٠٠ د.ك (مائة الف دينار كويتي) موزع على ١ر٠٠٠ر٠٠٠ (مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

أسهم الشركة اسميه و لا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزاريه المنظمة لذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

١	٠		٣	٥		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (مليون سهم) قيمتها الاسميه (مائة فلس كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس . وقد تم دفع كامل القيمه الإسميه للأسهم التي اكتتبوا بها لدي بنك الخليج وذلك بموجب شهاده البنك المرفقة المؤرخة ١٣/١٠/١٩٩٨

مادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يكتتب بأكثر من مائتي الف سهم كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من مائتي الف سهم (٢٠٠ر٠٠٠) إلا عن غير طريق الميراث أو الوصيه أو المنح المنصوص عليها في الماده (١٦) . ويستثني من ما تقدم شركة بيت الاستثمار العالمي (ش.م.ك.م)

مادة (٩)

يجوز للشركه أن تشتري مالا يتجاوز عشره بالمائه (١٠٪) من عدد أسهمها بقيمتها السوقيه بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركه ولا تدخل هذه الاسهم في مجموع أسهم الشركه في الاحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصه بالجمعيه العامه ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصه .

العدل

559233

مادة (١٠)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركه نهائيا سندات مؤقته يثبت فيها مقدار الاسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعه والاقساط الباقيه وتقوم مقام الاسهم التي يملكها ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير ———————————

مادة (١١)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامه .———————————

مادة (١٢)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .———————

مادة (١٣)

لما كانت جميع اسهم الشركه إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة . ———————————

مادة (١٤)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار . ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصته من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .———————

مادة (١٥)

استثناء من أحكام الماده (١٤) ، فإنه يجوز للجمعيه العامه غير العاديه بأغلبية

بسم الله الرحمن الرحيم

١	٠	٥	٣		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الاصوات التنازل نيابة عن المساهمين عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المنصوص عليه في الماده (١٤) من هذا النظام في الحالات التاليه :-

١- اذا كانت زيادة رأسمال الشركه بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركه وفق نظام خيار شراء الاسهم للموظفين المنصوص عليه في الماده (٣٢) من هذا النظام وتكون الأولويه في الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال الشركه لهؤلاء الموظفين والذين ينص بعقد عملهم منحهم هذا الحق وتمنح ممارسة حق الأولوية فترة شهر من تاريخ نشر الدعوة للاكتتاب

٢- اذا كانت زيادة رأسمال الشركه بهدف زيادة عدد المساهمين وانتشار أسهم الشركه .

مادة (١٦)

يجوز للجمعيه العامه العاديه بناء على توصية مجلس الإداره أن تخصص جزءا من الارباح لإصدار عدد من الأسهم الجديده توزع على سبيل المنحه للمساهمين بحيث يكون لكل مساهم الحق في حصه من الاسهم الممنوحه تتناسب مع عدد أسهمه . وتمثل هذه الاسهم زيادة في رأس مال الشركه .

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

وزارة العدل

559237

مادة (١٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثلاثة) أعضاء تنتخبهم الجمعيه العامه بالتصويت السري

مادة (١٨)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٩)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٧٥٠٠ دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له والا سقطت عضويته . ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها

مادة (٢٠)

لا يجوز لعضو مجلس الإداره أو احد اعضاء هذا المجلس أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركه مماثله أو منافسه أو أن يكون تاجرا في تجاره مشابهة او منافسه لتجارة الشركه ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة

مادة (٢١)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز

بسم الله الرحمن الرحيم

١	١	٥	٣	جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (٢٢)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة . ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركه لدي القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع له عند أداء عمله

مادة (٢٣)

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا للاداره أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عام للشركه ويحدد صلاحياته ومكافأته

مادة (٢٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الاداره المنتدبين بحسب الصلاحيات المحدده لهم من مجلس الاداره ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٥)

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل خلال السنه الماليه الواحده بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة

وزارة العدل

559241

في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٧)

إذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الاداره .

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العاديه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإداره مكافأة أعضاء مجلس الإداره المنتدبين وراتب المدير العام

مادة (٢٩)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .ويجوز لمجلس الاداره بيع عقارات الشركه أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركه .

مادة (٣٠)

لا يلتزم اعضاء مجلس الاداره بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركه بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٣١)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

١	٠	٥	٣	جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

مادة (٣٢)

بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة فإن لمجلس الإداره الحق في استحداث نظام يسمى بنظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يكون الغرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركه وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التاليه :

١- لمقابلة التزامات الشركه بموجب نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يجوز زيادة رأس مال الشركه بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على ان لا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تتم رأس المال خلال كل فتره مدتها عشر سنوات عن (١٥٪ خمس عشر بالمائه) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفتره .

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الاداره المشاركه في نظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) وذلك باستثناء العضو المنتدب .

٣- يعرض نظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) على الجمعيه العامه للشركه للموافقة عليه .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٣٣)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية ، أيا كانت صفتها

559245

بكتاب مسجله او بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوه قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعيه باسبوع على الاقل ويجب ان تتضمن الدعوه جدول الاعمال ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعيه العامه المنعقده بصفه تأسيسيه و يضع مجلس الاداره جدول اعمال الجمعيه العامه المنعقده بصفه عاديه و غير عاديه ———

مادة (٣٤)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعيه العامه بناءا على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات او وزارة التجاره والصناعه يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعيه ولا يجوز بحث أية مسأله غير مدرجه في جدول الاعمال . ———

مادة (٣٥)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة . ———

مادة (٣٦)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة ووكالة . ———

مادة (٣٧)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية . ———

مادة (٣٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

١	١	٣٥	-	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية . ———————

مادة (٣٩)

يجتمع المؤسسون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركه في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريده الرسميه في شكل جمعية تأسيسيه، ويقدم المفوضون في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركه تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيده له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركه ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجاره والصناعه من تقارير في هذا الشأن ،وتنتخب اعضاء مجلس الاداره وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركه نهائيا . ———

مادة (٤٠)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءا على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ،ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة . ———————

وزارة العدل

559249

مادة (٤١)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٤٢)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة ونتائجها الماليه والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح

مادة (٤٣)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٤٤)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٥)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	٠	٣	٥	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى . ———————

٤- تخفيض رأس مال الشركة . ———————

وكل تعديل بنظام الشركه لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجاره والصناعه .

(جـ) حسابات الشركة

مادة (٤٦)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها . ———

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في٣١ ديسمبر من السنه التاليه ———————

مادة (٤٨)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية

العدل

55253

العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٩)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنه المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٥٠)

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافيه نسبه مئويه يحددها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركه أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمه أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

مادة (٥١)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولا : يقتطع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الاجباري ويجوز للجمعيه العامه وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركه .

ثانيا : يقتطع ٥٪ خمسة بالمائه تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

١	٤	٣٥	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٦ ———————

ثالثا : يقتطع نسبه مئويه تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الاداره وتوافق عليه الجميعه العامه . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعيه العامه بناء على اقتراح مجلس الاداره . ———————

رابعا : يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الاداره وتقرره الجمعيه العامه لمواجهة الالتزامات المترتبه على الشركه بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين . ———————

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الاداره وتقرها الجمعيه العامه ———

سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعيه العامه العاديه بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة في المائه من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة ———

سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين . ———

مادة (٥٢)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان و المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة . ———————————————

559257

مادة (٥٣)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٤)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥)

تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية و بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته في شأن النقد و بنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقرارات واللوائح الصادره تنفيذا لأحكام ذلك القانون .

مادة (٥٦)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٠١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-17-

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٨)

إقـــرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل قيمتها باسم الشركه ولحسابها في بنك الخليج

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسيه

الطرف الاول	الطرف الثاني	الطرف الثالث

الطرف الرابع	الطرف الخامس

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه

تحرر من أصل وعدد (٣) نسخة ومكون من عدد (١٦) صفحة

وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته

مع التحية خادم المعاملة في ٩/١١/١٩٩٨

٩٨/١١/٩

55261

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه المزايا القابضه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة **رقم القيد في السجل التجاري:** 75203

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية **بتاريخ :** 13/06/2023

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 42416 **بتاريخ :** 25/06/2023

عقدت الجمعية العامة غير العادية -المؤجلة- لشركة المزايا القابضة ش.م.ك.ع (قابضة) بتاريخ 13-06-2023، وتمت الموافقة على ما يلي:

1- تم الموافقة على إضافة مادة جديدة تحمل رقم (61) للنظام الأساسي للشركة:
يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحا على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية (نصف أو ربع سنوية)، وبشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة، وللجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية (نصف أو ربع سنوية) على النحو سالف الذكر.

2- تم الموافقة على تعديل المادة (57) من النظام الأساسي
النص الحالي:
(تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام)

النص بعد التعديل:
((تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام))

وزارة التجارة والصناعة

الرقم المركزي 1012201279057

رقم القيد في السجل التجاري 75203